

نزهة الأسماع في مسألة السماع

الشافعي C هو لهو مكروه يشبه الباطل وقوله من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته قال أبو الطيب وأما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فإن أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعي ومالك الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ثم غلط القول فيه وقال هو دياثة ثم ذكر بعد ذلك قول فقهاء الأمصار ثم قال فقد أجمع علماء الأمصار على كراهته والمنع منه قال وإنما فارق الجماعة هذان